

وسائل الشيعة

[218] (25467) 3 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

بن عيسى، عن الحسين بن سعيد جميعا، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات كما أمركم الله عزوجل - إلى أن قال: - ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال: ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الطهيرة إنما أمر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة. (25468) 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: (الذين ملكت أيمانكم) (1) قال: هي خاصة في الرجال دون النساء، قلت: فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال: من أنفسكم، قال: عليهم استئذان كاستئذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات. (25469) 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان): عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) (1) قال: أراد العبيد خاصة (2).

(3) الكافي 5: 529 / 1، واورد وسط الحديث في

الحديث 2 من الباب 120 من هذه الابواب. (4) الكافي 5: 529 / 2. (1) النور 24: 58. (5) مجمع البيان 4: 154. (1) النور 24: 58. (2) الى هنا تنتهي المقابلة في المصححة الاولى، لكن التصحيح في الثانية مستمر الى آخر الجزء. (*)